



قرار رقم (16) لسنة 2025
بشأن وسائل الإسعافات الطبية
وعلاج الحالات الطارئة في أماكن العمل

قرار رقم (16) لسنة 2025

بشأن وسائل الإسعافات الطبية
وعلاج الحالات الطارئة في أماكن العمل

وزير الصحة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعديلاته، بما في ذلك المادتين (3) و(171) منه،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، وتعديلاته، وعلى الأخذ بما في ذلك المادتين (3) و(171) منه،
وبناءً على قرار رقم (7) لسنة 1976 بشأن محتويات صندوق الإسعافات الأولية وكيفيتها ووسائلها،
وأقره مجلس وزراء العمل والتنمية الاجتماعية في 2013،
وأقره مجلس وزراء العمل والتنمية الاجتماعية في 2018،
بالقرار رقم (13) لسنة 2021،
وعلى القرار رقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية في المنشآت،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،
وبعد الاتفاق مع وزير العمل،
وفى إطار تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة في كل منها، أفاليم يقتضى ذلك:
الإسعافات الأولية: أول مساعدة أو معالجة تُقدم للمصاب في مكان العمل بأي إصابة أو مرض مفاجئ قبل الدخول إلى المستشفى.
وصول المساعدة الطبية، وقد يتضمن الأمر في تلك الظروف، تقديم الإسعافات بما يتواافق من أدوات ومواد في تلك الظروف،
والشخص المؤهل والمدرب على الإسعافات الأولية: العامل الذي يعمل لدى صاحب العمل والحاصل على شهادة اعتماد العامل المدرب على
الإسعافات الأولية، معترف بها تثبت اجتيازه دورة تدريبية أو أكثر في
الحالات الطارئة: الحالات التي تنشأ عن إصابة أو مرض قد يؤدي إلى الموت أو الغرჯ إذا لم يحصل التدخل، إمداده أو من قد يرشحه.

قرر الآتي:

(المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة في كل منها، أفاليم يقتضى ذلك:

سياق النص خلاف ذلك:

الإسعافات الأولية: أول مساعدة أو معالجة تُقدم للمصاب في مكان العمل بأي إصابة أو مرض مفاجئ قبل الدخول إلى المستشفى.
وصول المساعدة الطبية، وقد يتضمن الأمر في تلك الظروف، تقديم الإسعافات بما يتواافق من أدوات ومواد في تلك الظروف،
والشخص المؤهل والمدرب على الإسعافات الأولية: العامل الذي يعمل لدى صاحب العمل والحاصل على شهادة اعتماد العامل المدرب على
الإسعافات الأولية، معترف بها تثبت اجتيازه دورة تدريبية أو أكثر في
الحالات الطارئة: الحالات التي تنشأ عن إصابة أو مرض قد يؤدي إلى الموت أو الغرچ إذا لم يحصل التدخل، إمداده أو من قد يرشحه.

السرع

(المادة (2)

يلتزم صاحب العمل بوضع الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات الإسعاف الأولية بأماكن العمل التابعة لـ
له أخذًا في الاعتبار عدد العمال العاملين لديه، وطبيعة الأخطار المهنية الناجمة عن ممارسة الأعمال لديه، وطبيعة المخاطر
بما يضمن تقديم الإسعافات الأولية بأقصى سرعة ممكنة.



كما يلتزم صاحب العمل باستدعاء المساعدة الطبية لنقل المصاب إلى أقرب مؤسسة صحية لتقديم الرعاية الصحية اللازمة له.

(المادة (3))

يلتزم صاحب العمل بتوفير عدد مناسب من الأشخاص المؤهلين والمدربين على الإسعافات الأولية بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب أو المريض في مكان العمل لحين حضور سلطات الأجهزة المنصوص عليها في قانون العمل، وتدون أسماؤهم في سجل خاص، بواقع شخص واحد لكل عشرين عاملاً، وما دون ذلك. كما يلتزم صاحب العمل بتحديد شخص من بين العاملين لديه يكون مسؤولاً عن التأكد من توفر وسائل الإسعافات الأولية بأماكن العمل، وتوفير كافة المعلومات والبيانات للجهات المختصة.

(المادة (4))

يلتزم صاحب العمل بتوفير صندوق الإسعافات الطبية الأولية مزوداً بالأدوية واللوازم والمعدات التي تستخدم لتقديم خدمات الإسعافات الأولية، وذلك وفقاً للمحتويات المحددة في الجدول المرافق لهذا القرار. القرار.

ويجب أن تتضمن صناديق الإسعافات الطبية الأولية التعليمات الإرشادية الخاصة بها، وأن توضع في مكان يسهل الوصول إليه، وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بمتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد.

وفي جميع الأحوال، يلتزم صاحب العمل بتوفير صندوق إسعافات طبية أولية واحد لكل مائة عامل وما دون ذلك.

كما يلتزم صاحب العمل بفحص صناديق الإسعافات الطبية الأولية دوريًا للتأكد من محتوياتها صالحية للاستخدام، وللتتأكد من أن محتوياتها سارية المفعول، وأن يحتفظ بسجل خاص بذلك. الصناديق يتم إبرازه عند طلب مأموري الضبط القضائي المعنيين.

(المادة (5))

يلتزم صاحب العمل بإعداد خطة مفصلة للتعامل مع الحالات الطارئة في أماكن العمل، بحيث تشمل خطط التعامل مع المعلومات الاتصال بالمؤسسات الصحية، وخدمات الإسعاف، ومخراج الطوارئ، وخريطة تبين موقع أقرب وسائل الإسعاف، ومؤسسة صحية.

(المادة (6))

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (192) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012، أو بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (129) من قانون الصحة أو بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل، بحسب الأحوال.



المادة (7)

يلغى القرار رقم (7) لسنة 1976 بشأن محتويات صندوق الإسعافات الأولية وكميتها ووسائل حفظها
وشرط من يتلزم بها.

المادة (8)

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر في 18 محرم 1447 هـ
الموافق 13 يوليو 2025 م

صدر في: 18 محرم 1447 هـ.
الموافق: 13 يوليو 2025 م.

جدول محتويات صندوق الإسعافات الطبية الأولية

Class (A) Kits are designed to deal with low to moderate occupational hazards.	
مجموعة الفئة (A) مخصصة للتعامل مع الاصابات في بيئات العمل منخفضة ومتوسطة الخطورة	
16 Adhesive Bandage 1" x 3" (2.5 x 7.5 cm)	16 ضماد لاصق 1 "x 3" (7.5 x 2.5 سنتيمتر)
1 Adhesive Tape 2.5 yd (2.3 m) total	1 شريط لاصق 2.5 ياردة (2.3 متراً) إجمالي
10 Antibiotic Application 1/57 oz (0.5 g)	10 مضاد حيوي للجرح 1/57 أونصه (0.5 جرام)
10 Antiseptic 1/57 oz (0.5 g)	10 مطهر - معقم 1/57 أونصه (0.5 جرام)
1 Burn Dressing (gel soaked) 4" x 4" (10 x 10 cm)	1 ضماد للحرق (المنقوعة بالجل) 4" x 4" (10 x 10 سنتيمتر)
10 Burn Treatment 1/32 oz (0.9 g)	10 معالج للحرق 1/32 أونصه (0.9 جرام)
1 Cold Pack 4" x 5" (10 x 12.5 cm)	1 كمادات باردة 4" x 5" (10 x 12.5 سنتيمتر)
1 CPR Breathing Barrier	1 انعاش تنفسى
2 Eye Covering w/means of attachment 2.9" sq (19 sq cm)	2 ضمادة لاصقة للعين 2.9" مربع (19 سنتيمتر مربع)
1 Eye / Skin Wash 1 fl oz total (29.6 ml)	1 غسول للعين والجلد 1 أونصه سائلة (29.6 ملليلتر) إجمالي
1 First Aid Guide	1 كتيب ارشادات الاسعافات الأولية
1 Foil Blanket 52" x 84" (132 x 213 cm)	1 بطانية 52" x 84" (132 x 213 سنتيمتر)
10 Hand Sanitizer 1/32 Oz (0.9 g)	10 معقم لليد 1/32 أونصه (0.9 جرام)
4 Medical Exam Gloves	4 قفاز طبي
1 Roller Bandage 2" x 4 yd (5 cm x 3.66 m)	1 ضمادة لفافة 2" x 4 ياردة (5 سنتيمتر x 3.66 متراً)
1 Scissors	1 مقص
2 Sterile pad 3" x 3" (7.5 x 7.5 cm)	2 ضمادة معقمة 3" x 3" (7.5 x 7.5 سنتيمتر)
2 Trauma pad 5" x 9" (12.7 x 22.9 cm)	2 ضمادة جروح 5" x 9" (12.7 x 22.9 سنتيمتر)
1 Triangular Bandage 40" x 40" x 56" (101 x 101 x 142 cm)	1 ضمادة مثلثة 40" x 40" x 56" (101 x 101 x 142 سنتيمتر)
1 Automated External Defibrillator (AED) (optional)	1 جهاز إزالة الرجفان الخارجي الآلي. (اختياري)



Class (B) Kits specify a broader range and quantity of supplies for high risk occupational hazards

مجموعة الفتة ب مخصصة للتعامل مع الإصابات في بيئات العمل عالية الخطورة

50 Adhesive Bandage 1" x 3" (2.5 x 7.5 cm)	50 ضماد لاصق 1" x 3" (2.5 x 7.5 سم)
2 Adhesive Tape 2.5 yd (2.3 m) total	2 شريط لاصق 2.5 ياردة (2.3 متراً) إجمالي
25 Antibiotic Application 1/7 oz (0.5 g)	25 مضاد حيوي للجرح 1/7 أونصه (0.5 جرام)
50 Antiseptic 1/57 oz (0.5 g)	50 مطهر - معقم 1/57 أونصه (0.5 جرام)
2 Burn Dressing (gel soaked) 4" x 4" (10 x 10 cm)	2 ضماد للحرائق (المنقوعة بالجل) 4" x 4" (10 x 10 سم)
25 Burn Treatment 1/2 oz (0.9 g)	25 معالج للحرائق 1/2 أونصه (0.9 جرام)
2 Cold Pack 4" x 5" (10 x 12.5 cm)	2 كمادات باردة 4" x 5" (10 x 12.5 سم)
1 CPR Breathing Barrier	1 أنعاش تنفسى
2 Eye Covering w/means of attachment 2.9" sq (19 sq cm)	2 ضمادة لاصقة للعين 2.9" مربع (19 سنتيمتر مربع)
1 Eye/Skin Wash 4 fl oz total (118.3 ml)	1 غسول للعين والجلد 4 أونصه سائلة (118.3 ملليلتر) إجمالي
1 First Aid Guide	1 كتيب ارشادات الاسعافات الأولية
1 Foil Blanket 52" x 84" (132 x 213 cm)	1 بطانية 52" x 84" (132 x 213 سم)
20 Hand Sanitizer 1/32 oz (0.9 g)	20 معقم للليد 1/32 أونصه (0.9 جرام)
8 Medical Exam Gloves	8 قفاز طبي
2 Roller Bandage 2" x 4 yd (5 cm x 3.66 m)	2 ضمادة لفافية 2" x 4 ياردة (5 سنتيمتر x 3.66 متراً)
1 Roller Bandage 4" x 4 yd (10 cm x 3.66 m)	1 ضمادة لفافية 4" x 4 ياردة (10 سنتيمتر x 3.66 متراً)
1 Scissors	1 مقص
1 Splint 4" x 24" (10.2 x 61 cm)	1 جبيرة 4" x 24" (10.2 x 61 سم)
3 Sterile pad 3" x 3" (7.5 x 7.5 cm)	3 ضمادة معقمة 3" x 3" (7.5 x 7.5 سم)
1 Tourniquet	1 عاصبة لسحب الدم
4 Trauma pad 5" x 9" (12.7 x 22.9 cm)	4 ضمادة جروح 5" x 9" (12.7 x 22.9 سم)
1 Automated External Defibrillator (AED) (optional)	1 جهاز إزالة الرجفان الخارجي الآلي. (اختياري)